

الباب الثاني

نظرية التعسف في استعمال الحق  
في الفقه والتشريع الوضعيين



## الْقَضَاءُ

### لمحة عن تاريخ نظرية التعسف في التشريعات الوضعية القديمة

#### المبحث الأول

#### في القانون الروماني

من الطبيعي ألا نجد في القانون الروماني القديم نصوصاً صريحة تقرر نظرية عامة للتعسف في استعمال الحق، ذلك؛ لأن الشرائع القديمة كالقانون الروماني<sup>(١)</sup> لم يكن وليد النظريات، بل كان أساسه القضايا العملية، والمسائل الحقيقية الفرعية التي عرضت على الفقهاء.

كما لا يمكن أن نستخلص نظرية عامة للتعسف<sup>(٢)</sup> من الحلول المبعثرة في هذا القانون كالتى عرفها الفقه الإسلامي، ذلك؛ لأن القانون الروماني قائم في أساسه على نظرية الحق المطلق، أي: على أساس سلطاته المطلقة<sup>(٣)</sup>، فالحق المطلق هو المصدر الرئيس للمذهب الفردي.

غير أنه يمكن العثور على بعض تطبيقات تقيدها فيها الحق بمنع الإضرار، مما يعتبره بعضهم صورة بدائية ضيقة لفكرة التعسف، بينما لا يعتبره فريق آخر كذلك؛ بل هو في

(١) ومن الشرائع الحديثة القانون الإنكليزي الذي يقيم تشريعه على أساس حلول المسائل التي تستمد من

العرف السائد مما يعرض على القضاء. «الموجبات والعقود» للمحصاني: (١٦٦/١).

(٢) «محاضرات في النظرية العامة للحق» للدكتور إسماعيل غانم: ص ٦٠ طبعة ثانية - ١٩٦٠.

(٣) «الوجيز في الحقوق المدنية» للدكتور عدنان القوتلي ص ٣١١.

نظرة تطبيق لفكرة العدالة<sup>(١)</sup>، أو قواعد الأخلاق<sup>(٢)</sup>، وهذا الرأي في نظرنا يتفق مع الأساس الذي يقوم عليه القانون الروماني، وهو «فكرة السلطة».

على أن القانون الروماني قد وجدت فيه نصوص متعارضة سنأتي على ذكرها:

بعضها يؤكد مبدأ الحق المطلق ويدعمه، والآخر ينتهي إلى التخفيف من صرامة هذا المبدأ<sup>(٣)</sup>، فمن المغالاة إذن الزعم بأن القانون الروماني قد عرف نظرية عامة للتعسف، اعتماداً على ورود بعض تطبيقات يحرم فيها تعمد الإضرار بالغير<sup>(٤)</sup>.

وتبدو فكرة السلطة فيما منحه هذا القانون في عهده الأول لرب الأسرة من حقوق طليقة.

١ - سلطة الأب على بنيه.

٢ - سلطة الأب على زوجته.

٣ - سلطة السيد على عبده.

٤ - السلطة المطلقة في حق الملكية.

فرب الأسرة يمارس هذه الحقوق كيف يشاء، سواء حسنت<sup>(٥)</sup> نيته أم ساءت، وسواء استهدف في استعماله إيهاها الخير أم الشر، دون أي مسؤولية، هذا ولم يكن للزوجة حقوق ولا أموال، وكان الولد معرضاً للبيع، والعبد للترك والقتل. وأما في المعاملات، فقد كان للدائن سلطة مطلقة على مدينه؛ إذ كان يباع في الدَّيْن، أو يقسم بين دائتيه.

نعم إن قواعد الأخلاق والعرف تتعارض مع حماية كل عمل يقصد به الإضرار بالغير، كما أن مبادئ المنطق تؤيد الرغبة في تلافي النزاع بين الحقوق، إلا أن ذلك

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر خلاف هذا الرأي الدكتور حسن كبره في «أصول القانون» ص ١٠٨١.

(٣) جوسران في كتابه «روح الحقوق ونسبتيها»، نبذة (١٦)، «النظرية العامة للالتزام»، ج ١.

(٤) «مصادر الالتزام» للدكتور أنور سلطان، نبذة ٤٣٨، و«الوسيط» للدكتور السنهوري، ج ١، نبذة ٥٥٤.

(٥) «التعسف في استعمال الحقوق» لحسين عامر ص ١٤ - ١٥.

لم يظهر في الفقه الروماني كتطبيق لنظرية عامة للتعسف، وإلا لانبثت تطبيقاتها في جميع فروعه، كما هو الشأن في النظرية العامة.

على أن الرومان قد ورد عنهم القول بما ينافي نظرية التعسف، فقد جاء في «الديجست»<sup>(١)</sup> «مدونة الاجتهاد» - وهو أبرز مؤلفات الرومان القانونية - قول الفقيه الروماني الكبير «كايوس» (Gaius): «ليس بالمعتدي من يستعمل حقه»، وذكر الفقيه بولس: (Paulus) «أنه لا يأتي عملاً ضاراً إلا من يعمل بدون حق»، وأكد الفقيه أولبيانوس (Ulpianus) نفس المعنى بقوله: «إنه ليس بالمؤذي من استعمل حقه». وورد أيضاً «من استعمل حقه فما ظلم»<sup>(٢)</sup>.

ونورد بعضاً من التطبيقات، روعي فيها المنع من تعمد الإضرار بالغير.

يذكر «جوسران»<sup>(٣)</sup> أن سلطة رب الأسرة على أفرادها قد انتقصت، فلم يعد للأب بدون سبب مشروع الحق في الاعتراض على زواج ابنه، أو في حرمانه من الميراث. وفيما يختص بحق السيد على عبده، فقد نص على أنه يجب ألا يسيء المرء معاملة العبيد.

وقد ذكر في موسوعات «جوستينيان» أنه لا يسمح بعد اليوم بالإساءة إلى العبيد بغير سبب مشروع.

وفيما يتعلق بالوصية الصادرة طبقاً للأصول القانونية، يمكن أن تقضي بابطالها

(١) «الموجبات والعقود» للمحمصاني: (١/٥٠)، و«الوجيز في الحقوق المدنية» للقوتلي ص ٣١١، ومجلة القانون والاقتصاد للدكتور أنور سلطان عدد ١ / سنة ١٧ / ٨٦ وما بعدها.

(٢) «الوجيز في الحقوق المدنية» للقوتلي ص ٣١٠ وما بعدها، هذا وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تأويل معاني هذه القواعد على وجه يعارض إطلاق الحق، وهذا التأويل مؤداه: «أن من استعمل حقه فلا يفترض فيه نية الغش، أي: لا يفترض فيه التعسف، وأرى أن هذا ضرب من التعسف في التأويل، فلم لا يراد أن من استعمل حقه، أي من لم يخرج عن حدوده، أو من لم يعمل بدون حق، كما وردت بذلك بعض العبارات: أنه لا يأتي عملاً ضاراً إلا من يعمل بدون حق. انظر «التعسف في استعمال الحقوق» لحسين عامر ص ٢١.

(٣) «التعسف في استعمال الحقوق» لحسين عامر ص ١٩.

محكمة المئة - مئة قاض - إذا كان فيها ما يمس عاطفة البر والإحسان الواجب توافرها لدى الموصي نحو أقربائه<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بحق الزوج في تسريح زوجته: «وأن من يقدم عليه بغير باعث قوي يعاقب».

أما حق الملكية فقد كان الأصل فيه الإطلاق، أي للمالك أن يستعمل ما يملك كيفما شاء؛ ولكن قد نص على أن من يترك عقاره المتخرب بحالة تهدد سلامة عقار الجار يعتبر ظالماً<sup>(٢)</sup>.

ونص أيضاً على أن للمالك «القيام بعمل حُفَر في أرضه من شأنها قطع العروق النابعة في عين لجاره، وليس للجار أن يرفع عليه دعوى «الغش» ما دام لم يقصد من هذه الحفر الإضرار به»<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن القانون الروماني قد وردت فيه تطبيقات قامت على مبدأ الإنصاف وقواعد العدالة، أكثر من كونها تطبيقاً حقيقياً لنظرية التعسف كاملة المعايير، ومدعمة الأصول؛ بل لا نحسب أنها قامت على فكرة متبلورة للتعسف في معيار واحد من معاييرها، ولعل العادات كان لها أثر في تقييد بعض الحقوق<sup>(٤)</sup>.



(١) الدكتور أنور سلطان، المقال السابق.

(٢) المرجع السابق ١٧ وما بعدها، و«الموجبات والعقود» للمحمصاني: (٥٠/١).

(٣) «النظرية العامة للالتزام» لأنور سلطان ص ٥٠٤، وانظر أيضاً مقاله في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ١٧ سنة ١٧ ص ٧٨.

(٤) «الوجيز في الحقوق المدنية» للقوتلي ص ٣١١ وما بعدها، و«أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص ١٠٨١.

## المبحث الثاني

### في القانون الفرنسي القديم

تسود هذا القانون النزعة الفردية بوجه عام، ويرى بعض فقهاء القانون أن فكرة التعسف قد ظهرت في نصوص تتعلق بتنظيم العلاقات الجوارية. على أن فكرة تقييد حق الملكية - بمقتضى قواعد العدالة - انتقلت إلى هذا القانون ميراثاً عن القانون الروماني، وظهرت بصورة أوسع؛ إذ لم يعد من الممنوع استعمال حق الملكية بقصد الإضرار فحسب؛ بل أصبح ممنوعاً كذلك في حالة انتفاء المصلحة أو المنفعة الجدية تعود على صاحبه<sup>(١)</sup>.

#### ❖ القضاء الفرنسي في ظل هذا القانون

وقد كانت قرارات البرلمانات - وهي التي كانت تقوم محل محاكم الاستئناف في أيامنا - تقضي بأن: «ليس لأحد - إبان قيامه بعمله أو صناعته - أن يعطل أعمال جيرانه، أو أن يجعل سكناهم في منازلهم غير محتملة»<sup>(٢)</sup>.

وقضى برلمان «أكس» أن غازل الصوف الذي يغني بصوت عال مستعملاً بذلك حقه وحرية في الغناء، وقاصداً من وراء ذلك إزعاج جاره المحامي، مسؤولاً عن هذا الإزعاج<sup>(٣)</sup>.

على أن من كبار القضاة الفرنسيين - صوما<sup>(٤)</sup> - من كان يرفض القضاء على المالك إذا تعسف في استعمال عقاره، فقطع المجاري الأرضية التي تغذي نبع جاره، في حين أنه كان يمنع التعسف في استعمال حق التقاضي.

هذا، ويمكن أن يستنتج من قراراته أن التعسف في نظره لا يقوم إلا إذا توفر أمران معاً:

(١) المرجع السابق «التعسف في استعمال الحقوق» لحسين عامر ص ٤٨ - ٥٠ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الوجيز في الحقوق» للدكتور عدنان القوتلي، ص ٣١٢. (٤) من كبار قضاة عصره.

الأول: أن يكون الاستعمال بقصد إضرار الغير.

الثاني: أن لا يكون لصاحبه فائدة من هذا الاستعمال<sup>(١)</sup>.

#### ❖ القانون الفرنسي القديم لم يعرف التعسف في استعمال الحق كنظرية عامة

وإذا كان أعلام الفقه الفرنسي قد بحثوا في فكرة التعسف، وصدرت قرارات كبار القضاة مبنية على هذه الفكرة، فإن القانون الفرنسي القديم - بما كان يتسم به من نزعة فردية - لم يكن يعرف نظرية عامة للتعسف في استعمال الحق، اللهم إلا هذه النصوص التي تتعلق بتنظيم العلاقات الجوارية.

أما الفقهاء - وهم شراح هذا القانون - فقد أجمعوا على الحد من حق المالك في استعمال ملكه<sup>(٢)</sup>، ولم يُسَوِّغوا للمالك أن يأتي عملاً في ملكه من شأنه مضايقة الجار، كإحداث دخان كثيف من فرن أو كور.

وأما القضاة، فقد ذكرنا قرارات كبيرهم، ومنهم «دي لهومو» الذي كان يقضي بمنع التصرف في الملك بما يؤدي إلى سد مطلات الجار، أو حجب الضوء عنه، إذا لم يكن للمالك منفعة جدية من وراء ذلك.

فكرة التعسف كانت معلومة لدى الفقهاء الفرنسيين، وَجَرَتْ بها أقلامهم، كما عُرفت في مجال القضاء، ولعلمهم كانوا يستوحون في ذلك مبادئ العدالة، فطبقوها على أشد الحقوق إطلاقاً، وهو حق الملكية<sup>(٣)</sup>.

غير أن فكرة التعسف التي ظهرت بعض تطبيقاتها في القانون الفرنسي القديم وفي قضاء المحاكم، وجرت بها أقلام فقهاءه، قد طمستها الثورة الفرنسية، إلى أن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر<sup>(٤)</sup>، ثم أخذت بعد ذلك سبيلها إلى التشريع.

(١) المرجع السابق.

(٢) «نظرية الالتزام العامة»، و«مصادر الالتزام» للدكتور أنور سلطان: (٥٠٦/١)، ومن هؤلاء بوتيه.

المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، و«الوجيز في الحقوق المدنية» للقوتلي ص ٣١٢ وما بعدها.

### المبحث الثالث

#### في القانون الفرنسي سنة ١٨٠٤

كان لآراء الفلاسفة في القرنين السابع عشر والثامن عشر أثرها في النظريات القانونية، وكان صدور هذا القانون على أساس تعاليم المذهب الفردي ثمرة لتلك الآراء، وقد بينا تعاليم هذا المذهب، وذكرنا أنها تعتبر الفرد هو العنصر الأهم في المجتمع، وأن القانون ليس إلا وسيلة لتقرير حقوقه الطبيعية وحمايتها، وكفالة استمتاعه بها على الوجه الذي يشاء<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يمكن القول بأن «نظرية الحق المطلق» هي أساس هذا القانون، فكان من آثار ذلك أن أصبحت الحقوق الفردية مقدسة، ومصدر سلطات مطلقة، لا يُسأل أربابها عما يترتب على استعمالهم إياها من الأضرار التي قد تلحق بالغير، ومن ثمّ ففكرة الضمان أو المسؤولية عن استعمال الحقوق أضحت لا تأتلف وطبيعة هذا الحق ومفهومه؛ ولا سيما حق الملكية الذي كان يعتبر أكثر الحقوق إطلاقاً لسلطاته، فهو مقدس، ولا يجوز التنازل عنه؛ لأنه حق طبيعي للفرد؛ بل هو الضمان الوحيد لحرية<sup>(٢)</sup>.

وتبدو طبيعة حق الملكية الخاصة - في هذا القانون - وما أحيط به من قدسية من تعريفه بأنه «الحق في التمتع والتصرف في الأشياء بالطريقة الأكثر إطلاقاً»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا انتكصت نظرية التعسف على عقبيها أمام النزعة الفردية على يد الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، كما تأثر التقنين المدني بهذه النزعة؛ ولكن

(١) راجع هذا البحث في الكتاب ص ٣٣٥ وما بعدها، و«محاضرات في النظرية العامة للحق» لإسماعيل غانم ص ٥٩.

(٢) «أصول القانون» للدكتور حسن كبره ص ١٠٨٣.

(٣) المرجع السابق.

نصوص هذا القانون المشبعة بروح الفردية، لم تحل دون نشاط القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup>؛ فقد فرض رقابة على استعمال الحقوق، غير أنه لم يقم النظرية على أساس مستقل، بل تستر وراء مبنى المسؤولية التقصيرية، وهو «الخطأ»، وحاول أن يبرر أحكامه بناءً على مقتضى هذه النظرية بالاستناد إلى فكرة «الخطأ» إذ أعوزته النصوص؛ ولكن قد ظهر لنا أن نظرية التعسف بحقيقتها، ودورها، ومعاييرها، تستند إلى أصل آخر مستقل عن فكرة «الخطأ»، وعن الصورة التوسعية التي يفترضها بعضهم لهذه الفكرة، فإذا كانت الظروف التشريعية لم تسعف القضاء في إقامة هذه النظرية على أساسها الأصيل؛ بالنظر لعدم وجودها أصلاً في القانون آنذاك، فليس معنى هذا أن النظرية مجرد تطبيق لفكرة الخطأ المولّد للمسؤولية التقصيرية؛ لأن فكرة «الخطأ» قاصرة عن استيعاب جميع حالات التعسف، وعن تأدية ما لنظرية التعسف من وظيفة، على ما فصلنا ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ اجتهادات المحاكم الفرنسية منذ أوائل القرن التاسع عشر:

أخذت المحاكم الفرنسية في قضائها بالمبدأ الذي قرره القانون الفرنسي القديم ومشرعو الرومان من قبل، وهو منع استعمال الحق بنية الإضرار بالغير، ذلك؛ أن هذا المبدأ يقضي به أبسط قواعد العدالة؛ ولذا أجمع الفقه والقضاء الفرنسيين على الأخذ بهذه القاعدة.

إلا أن ثمة حالات أخرى للتعسف أثارت نزاعاً بين الفقهاء، وأثارت صعوبة في تطبيق هذه القاعدة «نية الإضرار» ومن تلك الحالات<sup>(٣)</sup>: ما إذا اختلط قصد الإضرار بالغير بغرض آخر مشروع، أي أن المالك مثلاً يستعمل حقه قاصداً تحقيق غرضين: تحقيق منفعة له، والإضرار بغيره.

(١) «الحقوق العينية الأصلية» للمؤلف السابق ص ١٦٣، و«الوجيز في الحقوق المدنية» للدكتور القوتلي ص ٣١٢، و«أصول القانون» للدكتور حسن كبره ص ١٠٨٣.

(٢) «تأصيل نظرية التعسف في الفقه الإسلامي» ص ٧١ وما بعدها، وانظر ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) في «مدى استعمال الحقوق الزوجية» لسعيد مصطفى السعيد ص ٧ - ٨.

والذي استقر عليه اجتهاد المحاكم الفرنسية، هو أن ينظر إلى الغرض الأساسي الذي دفع المالك إلى استعمال حقه على النحو الذي ترتب عليه الضرر، فإن كان هو قصد الإضرار، استوجب استعماله المسؤولية.

هذا، واعتبروا أن انتفاء المصلحة لدى صاحب الحق يُعتبر قرينة على قصده الإضرار بالغير.

أما إذا قصد المستعمل لحقه تحقيق مصلحة جدية له؛ ولكن ترتب على استعماله هذا - دون قصد منه - ضرر بالغير، فلم يتفق الفقهاء الفرنسيون على حل لهذه الحالة، فمنهم من قَصَرَ معيار التعسف على قصد الإضرار، ولم يبسط النظرية على حالة انتفاء قصد الإضرار، ولو ترتب على الاستعمال ضرر بالغير.

ويرى الفقيه الفرنسي «جوسران» - وهو حامل لواء هذه النظرية في العصر الحديث - أن ينظر إلى مدى اتفاق الاستعمال مع الغاية الاجتماعية للحق، وهذه نظرة موضوعية، ففي رأي «جوسران» أن لكل حق غاية معينة، وتختلف الحقوق باختلاف غاياتها، كما تختلف هذه الغايات بحسب الأمكنة والأزمنة، فمعيار الغاية الاجتماعية للحق معيار مرن ينطبق على جميع حالات التعسف، وفي جميع الأزمنة والأمكنة.

على أن «جوسران»<sup>(١)</sup> لم يغفل الباعث الشخصي وأثره، ولا سيما في استعمال الحقوق الخاصة، فجعله دليلاً على قصد هذه الغاية، أي يستعان بالباعث في معرفة مدى اتفاق قصد المستعمل لحقه مع الغاية الاجتماعية التي قرر من أجلها الحق. وعلى هذا فإن «جوسران» يعتبر معيار التعسف هو الغاية الاجتماعية للحق، مستعيناً في سبيل ذلك بالقصد والباعث. وسيأتي نقدنا لهذا الرأي في موضعه من معايير نظرية التعسف<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع «مدى استعمال الحقوق» من ص ٧ - ١١.

(٢) «التعسف في استعمال السلطة» للطماوي ص ١٥٧.

## ❖ تطبيقات المحاكم الفرنسية

ويمكن أن يقال: إن تطبيقات المحاكم لهذه النظرية حال انعدام النص عليها تدور حول المعايير الآتية<sup>(١)</sup>:

الأول: قصد الإضرار.

الثاني: انتفاء المصلحة في استعمال الحق.

الثالث: الاستعمال الطبيعي والاستعمال غير الطبيعي (المعتاد وغير المعتاد) للحق.

الرابع: مطابقة الباعث على استعمال الحق، أو عدم مطابقته للغرض الاجتماعي الذي وجد الحق من أجله.

وأكثر تطبيقات المحاكم الفرنسية في هذا الشأن متعلقة باستعمال حق الملكية، وحق التقاضي، وحق السلطة الأبوية، وحق التعاقد، وحق فسخ العقود.



(١) «محاضرات في المسؤولية المدنية» للدكتور سليمان مرقس ص ١٢٠ - ١٢١.

## المبحث الرابع

## في القانون المدني المصري القديم (الملغى)

بالرغم من أن القضاء المصري في ظل هذا القانون لم يتردد في الأخذ بنظرية التعسف وتطبيقها فيما كان يعرض عليه من وقائع تتعلق بأنواع من الحقوق، متأثراً في ذلك بمبادئ الفقه الإسلامي واتجاهاته، وبالقضاء والفقه الفرنسيين، أقول: بالرغم من ذلك، فإن القانون المدني القديم كان يتسم بالنزعة الفردية الغالبة التي ورثها عن أصله القانون الفرنسي القديم، وهو وإن كان يتضمن نصوصاً قليلة<sup>(١)</sup> تعتبر تطبيقات فردية لفكرة التعسف، غير أن هذه لا تفصح عن اتجاه المشرع آنذاك إلى الأخذ بنظرية التعسف<sup>(٢)</sup>.

## في القضاء المصري في ظل التقنين المدني (الملغى)

ذكرنا أن هذا القضاء قد سلك سبيل الأخذ بنظرية التعسف وتطبيقها فيما كان يعرض عليه من وقائع كانت تتعلق باستعمال حق الملكية، وحق التقاضي، وحق الطلاق، وحق العدول عن الخطبة، وحق رب العمل في تسريح عماله، وغير ذلك من الحقوق، وقد كان في قضائه أميل إلى الأخذ بالمعيار الشخصي<sup>(٣)</sup>.

والواقع، أن القضاء المصري - كما ذكرنا - كان يستلهم في قضائه مبادئ الفقه

(١) من ذلك ما نص في المادة ٣٨ / ٥٩ و ٦٠ منه بأن «ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد إرادته، إذا كان يترتب على ذلك حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه، ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوي»، أي مصلحة جديّة معتبرة.

(٢) كما نص قانون المرافعات الملغى في المادة ١٢٠ / ١٥ منه على «جواز الحكم بالتعويض في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى، أو مرافعة، كان القصد بها مكيدة الخصم». حسين عامر ص ٢٦٠ المرجع السابق، و«أصول القانون»، للدكتور حسن كيره ص ١٠٨٤.

(٣) انظر أنواعاً من التطبيقات مسرودة في كتاب «محاضرات في المسؤولية المدنية»، و«تقنيات البلاد العربية» للدكتور سليمان مرقس سنة ١٩٥٨، القسم الأول، و«الأحكام العامة» ص ١٢١ - ١٢٢.

الإسلامي واتجاهاته، إلى جانب تأثره بالفقه والقضاء الفرنسي، مما جعل للقضاء المصري مجالاً خاصاً في تطبيق هذه النظرية يختلف فيه عن القضاء الفرنسي، إذ الأول كانت تعرض عليه حالات تتعلق بحقوق الأسرة، يكون مرجع الفصل فيها الشريعة الإسلامية، ولهذه الشريعة أحكامها التي كثيراً ما تخالف القواعد التي يقرها القانون في أمر من الأمور.

والمعايير التي أخذت بها المحاكم المصرية (المختلطة والأهلية) هي:

أولاً: تمحض قصد الإضرار في استعمال الحق.

ثانياً: حالة انتفاء المصلحة مع إلحاق الأضرار بالغير.

ثالثاً: الإهمال في استعمال الحق إذا ترتب عليه الضرر، ولو كان غير مقصود.

رابعاً: إذا اختار ذو الحق من بين الطرق الكثيرة طريقاً للاستعمال هو أكثر إضراراً

بالغير، دون أن يكون له في ذلك مصلحة.

خامساً: استعمال الحق على وجه لا يطابق الغاية التي من أجلها قرر الحق.

سادساً: معيار الضرر الفاحش فيما يتعلق باستعمال حق الملكية، وقد تأثرت

المحاكم في هذا الصدد بقواعد الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.



(١) راجع المواد ١١٩٨ - ١١١٢ من «مجلة الأحكام العدلية»، والمواد ٥٧ - ٥٩ من «مرشد الحيران».  
- وانظر «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي: (٤/١٩٦)، وفي «مدى استعمال الحقوق الزوجية»  
للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ١٩ - ٢٣.